بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨١٧
بتاريخ:	٢٠١٩/٥/٢٩

ملف رقم: ٤٢٤٧/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٢٦) المؤرخ ٢٠١٧/١١/١، بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين جامعة أسيوط (مستشفيات جامعة أسيوط) ووزارة الصحة والسكان (مديرية الشئون الصحية بمحافظة أسيوط)، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٩٧٣٣٣٨٥,٧٣) تسعة ملايين وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وخمسة وثمانون جنيهًا وثلاثة وسبعون قرشًا، قيمة المبالغ المستحقة عليها والمتأخر أداؤها والمستقطعة من مطالبات وفواتير علاج المرضى الذين يعالجون بمستشفيات جامعة أسيوط على نفقة الدولة بالقرارات الصادرة عن المجالس الطبية المتخصصة وكذا المبالغ المستحقة من مطالبات خارجي وداخلي وأدوية وجلسات الغسيل الكلوي.

وحاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- أن جامعة أسيوط (مستشفيات جامعة أسيوط) أبرمت مع وزارة الصحة ممثلة في المجالس الطبية المتخصصة اتفاق تعاون لتقديم الخدمات الطبية لمصلحة مرضى العلاج على نفقة الدولة بمستشفيات جامعة أسيوط، على أن تتم المحاسبة بين مستشفيات جامعة أسيوط ومديرية الشئون الصحية بأسيوط طبقًا لقرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٠٤، وبناء على هذا الاتفاق قامت مستشفيات الجامعة بتقديم الخدمة الطبية وعلاج بعض المواطنين الحاصلين على قرارات علاج على نفقة الدولة، وقد بلغت قيمة المبالغ المستحقة على مديرية الشئون الصحية عن تلك الفترة (٩٧٣٣٣٨٥,٧٣) تسعة ملايين وسبعمائة وثلاثة وثلاثين ألفًا وثلاثمائة وخمسة وثمانين جنيهًا وثلاثة وسبعين قرشًا

وإذ طالبت الجامعة مديرية الشئون الصحية بأداء هذا المبلغ، وإزاء امتناع الأخيرة عن الوفاء؛ طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وبجلسة الجمعية العمومية المعقودة في ٢٠١٧/٢/٨ انتهت إلى إلزام محافظة أسيوط (مديرية الشئون الصحية) رد مبلغ مقداره (٣٤٧٣٥٧,٨٩) ثلاثمائة وسبعة وأربعون ألفًا وثلاثمائة وسبعة وخمسون جنيهًا وتسعة وثمانون قرشًا لجامعة أسيوط، قيمة المبالغ التي قامت بخصمها من مستحقات مستشفيات الجامعة عن الفترة من أكتوبر ٢٠٠٩، حتى مايو ٢٠١٤ نتيجة حساب أدوية الغسيل الكلوي المصروف لمرضى العلاج على نفقة الدولة بسعر الشراء، وليس بسعر البيع للجمهور، إلا أن الجامعة ارتأت أن الجمعية العمومية فصلت في المبالغ الخاصة بأدوية الغسيل الكلوي فقط دون المبالغ المستقطعة من مطالبات خارجي وداخلي وأدوية وجلسات الغسيل الكلوي، لذا طلبتم إعادة العرض على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من مايو عام ٢٠١٩م الموافق ٣ من رمضان عام ١٤٤٠هـ؛ فاستبان لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...". وأن المادة (١٣٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة، ويجب أن تذكر في منطوق حكمها: (أ) بيانًا دقيقًا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها. (ب) الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذى يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب فيه الإيداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته. (ج)... (د) تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها. (هـ) وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقًا للإجراءات المبينة في المادة (١٥١)".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية وذلك بديلًا عن اللجوء إلى إقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعمًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من أوراق النزاع الماثل أن هناك خلافًا بين جامعة أسيوط (مستشفيات جامعة أسيوط) ومديرية الشئون الصحية بأسيوط التابعة لمحافظة أسيوط حول المبلغ المتنازع عليه وسنده، وأسباب قيام المديرية بخصم بعض المبالغ من مطالبات الجامعة، ونظرًا إلى عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالته الراهنة ووجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية محاسبية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلًا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية محاسبية برئاسة عميد كلية التجارة جامعة أسيوط، وعضوية ممثل عن جامعة أسيوط (مستشفيات جامعة أسيوط)، وممثل عن محافظة أسيوط (مديرية الشئون الصحية بأسيوط)، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع حصر القيمة المتنازع عليها بالنسبة إلى البنود الآتية:

١- قيمة فواتير الصفقة الشاملة.

٢- قيمة أدوية الغسيل الكلوي على أساس سعر البيع للجمهور بعد خصم المبلغ الذي انتهت إليه الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٢٠١٧/٢/٨.

٣- قيمة فواتير علاج المرضى بمستشفيات جامعة أسيوط على نفقة الدولة بالقرارات الصادرة عن المجالس الطبية المتخصصة.

٤- قيمة المبالغ المستحقة من مطالبات خارجي وداخلي وجلسات الغسيل الكلوي.

وعلى الجهة عارضة النزاع أداء مبلغ خمسة آلاف جنيه قيمة أتعاب رئيس اللجنة عقب إيداع اللجنة تقريرها.

وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن توافي جامعة أسيوط الجمعية العمومية بتقرير اللجنة المحاسبية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٩/٩/٥.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٩ / ٥ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع